

بتاريخ: 2020/01/05

المدة ساعة ونصف

الإسم واللقب:

الفوج:

إمتحان السادس الأول في مقياس العقود الخاصة

للسنة الثالثة قانون خاص

أجب ***نعم أو لا** مع التعليل في الحالتين وفي حدود الأسطر المتاحة للإجابة :

(نقطتين)

❖ س 1 : تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاتها وقت التعاقد

❖ س 2 : الوصف القانوني للبيع الإيجاري طبقاً لنص المادة (363) من القانون المدني هو عقد إيجار إذا لم يتم دفع كامل الأقساط

❖ س 3 : الوعد بالبيع الملزم جانبي واحد يمنح الموعود له حقاً عيناً على محل الوعد

❖ س 4 : يشترط في الأشياء المعينة بنوعها على خلاف الأشياء المعينة بذاتها أن تكون موجودة أو قابلة للوجود في المستقبل وقت إبرام العقد

❖ س 5: تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المثلث التجاري يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً . (نقطتين)

❖ س 6: يسقط حق المشتري في إبطال عقد البيع لعدم علمه الكافي بالبيع إذا لم يرفع دعواه خلال سنة من التسليم الفعلي (نقطتين)

❖ س 7: لا يطبق الغبن إلا على العقار (نقطتين)

❖ س 8: البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع يعد بيعاً لملك الغير (نقطتين)

❖ س 9: الحق في الحبس مخول للبائع دون المشتري (نقطتين)

❖ س 10: يترتب على عدم إخطار المشتري للبائع بالتعرض القانوني الصادر من الغير سقوط حقه في الضمان (نقطتين)

الإجابة النموذجية لإمتحان السادس الأول في مقاييس العقود الخاصة

للسنة الثالثة قانون خاص



أجب بنعم أو لا مع التعليل في الحالتين وفي حدود الأسطر المتاحة للإجابة :

❖ س 1 : تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاها وقت التعاقد
نعم، تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاها وقت التعاقد (01ن)، مالم ينص القانون على خلاف ذلك
(0.5ن) كالعقار الذي تنتقل ملكيته بعد الشهر (0.5ن).

❖ س 2 : الوصف القانوني للبيع الإيجاري طبقاً لنص المادة (363) من القانون المدني هو عقد إيجار
إذا لم يتم دفع كامل الأقساط
لا ، البيع الإيجاري طبقاً لنص المادة (363) من القانون المدني هو بيع (01ن) ولو أعطى المتعاقدين
البيع صفة الإيجار (01ن)

❖ س 3 : الوعد بالبيع الملزם جانب واحد ينح الموعد له حقاً عيناً على محل الوعد
نعم ، يكتسب الموعد له في الوعد بالبيع حقاً عيناً على محل الوعد بعد إبداء الرغبة (01ن) ، متى
كان عقد الوعد صحيحـاً (0.5ن) ، ووصل إبداء الرغبة إلى علم الوعاد قبل إنتهاء المدة (0.5ن).
أو لا يكتسب الموعد له في الوعد بالبيع حقاً عيناً قبل إبداء الرغبة (01ن) بل يكتسب حقاً شخصياً
متى كان عقد الوعـد صحيحـاً (01ن) .

❖ س 4 : يشترط في الأشياء المعينة بتنوعها على خلاف الأشياء المعينة بذاها أن تكون موجودة أو قابلة
للوجود في المستقبل وقت إبرام العقد
لا، لا يشترط وجود الأشياء المعينة بتنوعها لأنها موجودة دائماً وتقوم بعضها مقام بعض في الوفاء (01ن)
هذا الشرط يطبق على الأشياء المعينة بذاها (01ن) .

❖ س 5: تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المخل التجاري يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً
(نقطتين)
لا، تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المخل التجاري يؤدي إلى البطلان النسبي المخول
للمشتري (01ن) متى رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ إبرام العقد (01ن) .

- ❖ س 6: يسقط حق المشتري في إبطال عقد البيع لعدم علمه الكافي بالمباع إذا لم يرفع دعواه خلال سنة من التسليم الفعلي (نقطتين)
- لا ، لم يرد نص خاص وبالتالي تطبق القواعد العامة وهي خمس سنوات من وقت العلم بالمباع (01ن) أو عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد البيع (01ن)
- ❖ س 7: لا يطبق الغبن إلا على العقار (نقطتين)
- لا، قد يطبق الغبن على المنقول إذا كان عقاراً بالتخصيص وتم بيعه مع العقار بعقد واحد (01ن)، كما يطبق الغبن عند التنازل عن حقوق المؤلف (01ن).
- ❖ س 8: البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع يعد بيعاً لملك الغير (نقطتين)
- لا، البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع لا يعد بيعاً لملك الغير (01ن) لأنّه يملك حصته وبالتالي أحد شروط بيع ملك الغير غير قائم في هذه الحالة (01ن).
- ❖ س 9: الحق في الحبس مخول للبائع دون المشتري (نقطتين)
- لا، الحق في الحبس مخول للطرفان (01ن)، للبائع حبس المبيع إذا لم يدفع له الثمن (0.5ن)، وللمشتري حبس الثمن إذا وقع له تعرض من الغير يضمنه البائع (0.5ن).
- ❖ س 10: يتربّ على عدم إخطار المشتري للبائع بال تعرض القانوني الصادر من الغير سقوط حقه في الضمان (نقطتين)
- لا، لا يسقط الحق في الضمان بسبب عدم قيام المشتري بإخطار البائع بالعرض (01ن)، ما لم يثبت البائع أنه لو أخطر وتدخل لكان بإمكانه رد إدعاء الغير (01ن).

أستاذ المقياس / بالتوفيق

